3 مايو/أيار 2016

إلى: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مفوض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان، السيد لورانس ميوت

حكومة السودان

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان، السيد أريستيد نونونسي

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السيد ماينا كياي

للعلم والاطلاع: مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الموضوع: رسالة مفتوحة تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات السودانية

السادة الأعزاء،

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إليكم، نحن المنظمات والأفراد التسعة والثلاثين الموقعين أدناه، لإحاطتكم علماً باستخدام السلطات السودانية للقوة المفرطة في فض مظاهرات سلمية في شتى أنحاء السودان. وقد قُتِلَ تسعة أشخاص على الأقل، من بينهم طفل، في ثلاثة حوادث متفرقة في عام 2016 وحده. وفي

أقرب هذه الحوادث، قُتِلَ طالبان في حادثين وقعا في إبريل/نيسان واستخدمت قوات الأمن الحكومية وطلاب مسلحون خلالهما الذخيرة الحية في فض احتجاجات في جامعتين.

ونحن نخشى أن تستمر القوات الحكومية في استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين والاعتقال التعسفي للمشاركين في الاحتجاجات كما فعلت مراراً وتكراراً منذ عام 2011.

وكان حادثا إبريل/نيسان أحدث مثالين في إطار نمط مستمر من الانتهاكات. ففي سبتمبر/أيلول 2013، استخدمت القوات الحكومية الذخيرة الحية في فض احتجاجات سلمية فقتلت ما يربو على 170 محتجاً. واحتجزت كذلك ما لا يقل عن 800 محتج دون تهمة خلال حملة القمع في أواخر سبتمبر/أيلول وأوائل أكتوبر/تشرين الأول، وتعرض كثير منهم لسوء المعاملة في الحجز.

ولم تلقَ حالات القتل، والإصابة، وغيرها من الانتهاكات المختلفة التي ارتكبتها السلطات السودانية ضد المحتجين أيَ محاسبةٍ تُذكَر أو لم تلقَ أيَ محاسبةٍ على الإطلاق. فثمة مجموعة من الحصانات القانونية التي تحمي القوات الحكومية فعلياً من أي ملاحقة قضائية جنائية ومن أي محاسبة.

ونحن، منظمات المجتمع المدني السودانية والدولية الموقعة أدناه، ندين هذا القتل غير المشروع وغيره من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والقوات المتحالفة معها. ونحثكم على أن تشددوا لحكومة السودان على أن لكل السودانيين الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي.

مقتل طالبين وإصابة عشرات غيرهما خلال مظاهرات في شمال كردفان وأم درمان في إبريل/نيسان 2016

في 19 و27 إبريل/نيسان، قُتِلَ طالبان في حادثين استخدمت فيهما القوات الحكومية الذخيرة الحية في تفريق المتظاهرين في جامعتين.

في 19 إبريل/نيسان 2016، قُتِلَ أبو بكر حسن، الذي كان طالباً عمره 18 عاماً بالسنة الأولى بكلية الهندسة في جامعة كردفان في العبيد بولاية شمال كردفان، بعيار ناري أصابه في رأسه. وأُصيب 27 طالباً آخر، خمسة منهم بجروح خطيرة.

وبدأ الهجوم عندما اعترض أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني سبيل مجموعة من الطلاب كانوا في مسيرة سلمية إلى اتحاد الطلبة لتقديم قائمة مرشحين مؤيدين للمعارضة في انتخابات اتحاد الطلبة ذلك اليوم. وأطلق أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني النار على الحشد باستخدام بنادق من طراز إيه كي47 ومسدسات. وفي الأيام التالية تظاهر الطلاب في الجامعات في شتى أنحاء البلاد احتجاجاً على مقتل السيد حسن.

وفي 27 إبريل/نيسان 2016، قُتِلَ محمد الصادق وايو، الذي كان طالباً عمره 20 عاماً في السنة الثانية بكلية الآداب في جامعة أم درمان الأهلية بولاية الخرطوم، بعيار ناري أصابه في صدره في الساعة الواحدة بعد الظهر تقريباً. وأفاد شهود العيان بأن الضحية أُصيب برصاص أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني بعد ندوة سياسية نظمتها رابطة طلاب جبال النوبة وانتقد خلالها بعض الأعضاء قتل السيد حسن وفض مظاهرات في جامعة الخرطوم باستخدام القوة في 13 إبريل/نيسان 2016.

وأُصيب ثلاثة طلاب آخرين بجروح عندما هاجم أفراد يرتدون الثياب المدنية، زُعِمَ أنهم من قوات الأمن، الطلبة في الندوة بالقضبان الحديدية وأرغموهم على الخروج من البوابة الرئيسية للجامعة. وبعد أن عبر بعض الطلاب الشارع، أطلق ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني النار عليهم فأصابوا السيد وايو في صدره. وشهادة وفاة السيد وايو مرفقة بهذه الرسالة.

ووقع حادثا القتل في غمرة موجة مظاهرات طلابية بدأت باحتجاجات في جامعة الخرطوم في 13 إبريل/نيسان 2016 بسبب شائعات تفيد بأن المقر الرئيسي للجامعة سَيُنقَل بعد بيع أرض الحرم الجامعي لبعض المستثمرين. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن خمسة نشطاء طلابيين من جامعة الخرطوم احتُجِزُوا دون تهمة بعد أن قبض عليهم جهاز الأمن والمخابرات الوطني يومي 13 و14 إبريل/نيسان 2016. وأُفرِجَ عن طالبين دون أن تُوَجَّه إليهما أي تهمة في 23 إبريل/نيسان، مع طالب ثالث أُفرِجَ عنه واتُّهِمَ بموجب المادة 182 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 الخاصة "بالتعدي الجنائي". وأُفرِجَ عن محتجز رابع في 2 مايو/أيار 2016. أما المعتقل الخامس، أحمد زهير، فما زال محتجزاً لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

مقتل محتجين، من بينهم طفل، في مظاهرات في غرب دارفور في يناير/كانون الثاني 2016

تأتي حوادث القتل الأخيرة في إطار نمط أوسع من استخدام العنف لقمع حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي في شتى أنحاء البلاد.

ففي وقت سابق هذا العام، وتحديداً في 10 يناير/كانون الثاني 2016، قُتِلَ سبعة أشخاص على الأقل، من بينهم طفل، عندما أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على حشد من المحتجين أمام مكتب والي ولاية غرب دارفور. وكان الحشد قد تجمع للمطالبة بالحماية بعد أن نُهِبَت قرية مولي القريبة وأُحرِقَت عن آخرها. وفي اليوم التالي، قُتِلَ ثلاثة أشخاص وأُصيب سبعة آخرون بطلقات نارية عندما أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية من جديد في جنازة القتلى.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

ما زال عدد غير معروف من المعتقلين محتجزين لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني بعد القبض عليهم خلال المظاهرات الطلابية في إبريل/نيسان 2016. ونحن نشعر بالقلق بشأن أمن وسلامة جميع المحتجزين لدى الجهاز، وخصوصاً النشطاء الشبان. وقد وثقت منظماتنا في الماضي عدداً من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي صاحبت احتجاجات في جامعات السودان. واحتُجِزَ ما يزيد على 800 شخص خلال قمع الاحتجاجات في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2013.

وفي مثال آخر، احتُجِزَ ثلاثة نشطاء شبان من جامعة الخرطوم دون تهمة ودون السماح لهم بالاتصال بمحام لمدة ثلاثة أشهر، من 12 مايو/أيار إلى 11 يوليو/تموز 2014. وقد اعتُقِلُوا بعد مقتل الطالب الدارفوري علي أبكر موسى إدريس يوم 11 مارس/آذار 2014 عندما أطلقت القوات السودانية النار خلال مظاهرة نظمتها رابطة طلاب دارفور للتنديد بالعنف المتصاعد في دارفور. وأفاد اثنان من المحتجزين بتعرضهم لسوء المعاملة خلال احتجازهم. ولم يُفرَج عن النشطاء الثلاثة إلا عندما وقعوا إقراراً يتعهدون فيه بعدم المشاركة ثانية في أنشطة سياسية.

غياب المحاسبة على وفيات الطلاب

نحن نخشى أن تمر حوادث القتل الأخيرة، التي راح ضحيتها السيد حسن، والسيد وايو، والمدنيون الذين قُتِلُوا في دارفور في يناير/كانون الثاني، دون عقاب للمسؤولين عنها. ففي السودان تسود

ثقافة الإفلات من العقاب بسبب الحصانات القانونية التي تحمي جهاز الأمن والمخابرات الوطني، والشرطة، والجيش فعلياً من الملاحقة القضائية.

فخلال احتجاجات سبتمبر/أيلول 2013 المناهضة لإجراءات التقشف الحكومية، أطلقت قوات الأمن السودانية الذخيرة الحية لتفريق المحتجين. وبرغم أن جماعات حقوق الإنسان وثقت مقتل ما يربو على 170 شخصاً، كثير منهم بسبب الإصابة بأعيرة نارية في الصدر أو الرأس، فلم تقر السلطات السودانية سوى بوفاة 85 شخصاً.

ومن بين الشكاوى الجنائية التى تقدمت بها أسر الضحايا ولا يقل عددها عن 85 شكوى، لم تصل سوى شكوى واحدة إلى مرحلة المحاكمة. وأُلغِيَ حكم إدانة المتهم بالقتل، وهو ضابط في القوات المسلحة السودانية، في الاستئناف. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والجماعات المعنية بحقوق الضحايا الذين دعوا إلى العدالة والمحاسبة فيما يخص حوادث القتل التي وقعت خلال احتجاج عام 2013 للاعتقال التعسفي والمضايقات.

ينبغي للسودان أن يضع على الفور حداً لانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة التي ترتكبها الشرطة وأجهزة الأمن، وأن يلغي البنود القانونية التي تتيح لها سلطات واسعة فيما يتعلق بالقبض والاحتجاز، وأن يزيل الحصانات التي تحمي أفرادها من الملاحقة القضائية. ونحن نحث كل الأطراف المعنية على ممارسة ضغوط قوية وفعالة على الحكومة السودانية كي تضع حداً لاستمرار حملة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاستخدام المفرط للقوة التي تقوم بها لإخراس الأصوات المعارضة.

ونحن ندعو إلى اتخاذ الخطوات العاجلة التالية لضمان إقرار العدالة والمحاسبة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه:

1. أن تجري حكومة السودان على الفور تحقيقات محايدة في حوادث القتل التي وقعت في عام 2016 مع وضع إطار زمني واضح لإعلان نتائج هذه التحقيقات.
2. توجيه تهم إلى جميع المحتجزين تعسفياً أو الإفراج عنهم على الفور، والسماح على وجه السرعة لمن اتُّهِمُوا بالاتصال بمحام من اختيارهم والاحترام الكامل لحقوقهم كمحتجزين وحقهم في اتباع الإجراءات الواجبة ونيل محاكمة عادلة.

3. أن تعلن حكومة السودان على وجه السرعة نتائج التحقيقات التي أجرتها لجان التحقيق السابقة، مثل التحقيقات في حوادث قتل المحتجين في سبتمبر/أيلول 2013 وغيرها من الحوادث المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة.
4. أن تلغي حكومة السودان الحصانات الواسعة التي نصت عليها في التشريعات السودانية والتي تحمي مسؤولي الحكومة والسلطات من الملاحقة القضائية، وأن تحاسب المسؤولين عن حوادث القتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والجرائم مثل التعذيب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

1. المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام
2. مؤسسة الروح الأفريقية والقلب الأمريكي
3. مركز الخاتم عدلان للاستنارة
4. منظمة العفو الدولية
5. البارونة كارولاين كوكس، عضو مجلس اللوردات ورئيس صندوق معونات الإغاثة الإنسانية
6. ائتلاف بروكلين من أجل دارفور وأنحاء السودان المهمشة
7. مركز الديمقراطية والسلام
8. مبادرة المجتمع المدني
9. ائتلاف كولورادو للتوعية والعمل بخصوص الإبادة الجماعية
10. هيئة محامي دارفور
11. شبكة دارفور لحوار الأديان
12. الدفاع عن المدافعين (مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي)
13. مواجهة الماضي من أجل المستقبل
14. دار الحرية (فريدوم هاوس)
15. البشرية متحدة

16. منظمة هيومن رايتس ووتش
17. حقوق
18. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
19. منظمة مشروع العدالة الدولية
20. المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين
21. منظمة يهود ضد الإبادة الجماعية
22. صحفيون من أجل حقوق الإنسان – السودان
23. العدالة في أفريقيا من أجل الحقوق والتنمية
24. كاميليا إبراهيم كوكو، نشطة سودانية معنية بحقوق الإنسان
25. ائتلاف نيويورك من أجل السودان
26. مشروع النوبة
27. عملية كسر الصمت
28. باكس من أجل السلام
29. بيبول فور سودان
30. اللجنة التحضيرية لخريجي جامعة الخرطوم في المملكة المتحدة وأيرلندا
31. سودان كونسورتيوم
32. المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً
33. الشبكة السودانية لحقوق الإنسان
34. منظمة السودان للتنمية الاجتماعية
35. لجنة التضامن السودانية
36. سودان أنليميتيد
37. المرصد السوداني لحقوق الإنسان
38. مشروع كفاية
39. شَنّ السلام